

مجلة جامعة تكريت للحقوق  
السنة ( ٣ ) المجلد ( ٣ ) العدد ( ١ ) الجزء ( ٢ )  
ايلول ٢٠١٨ م - محرم ١٤٤٠ هـ



## أحكام ضم الصغير يتيم الأبوين و مجهول النسب

- دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية -

أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف

جامعة تكريت - كلية الحقوق

أ.د. هاشم فارس عبدون

جامعة تكريت - كلية العلوم الإسلامية

الباحثة ثريا صديق غائب

جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الانسانية



## أحكام ضم الصغير يتيم الأبوين و مجهول النسب - دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية -

أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف    أ.د. هاشم فارس عبدون    الباحثة ثريا صديق غائب

### ABSTRACT :

The importance of research on the subject of the provisions of the inclusion of a young orphan or unknown parent is related to a basic need for man, especially the child's need for care, protection and tenderness, which can only be achieved in a family atmosphere that guarantees the child all his basic needs. The Islamic religion is at the forefront of religions in terms of the scope of its system and its accuracy, details of its provisions and its perfection. It is a religion and law that regulates the life of the individual in society. Among these practical provisions are the provisions related to the guarantee or inclusion of orphans and uneducated .Since the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 stated in Article (2) that: "Islam is the official religion of the state, which is a basic source of legislation, and it is not permissible to enact a law that contradicts the principles of Islam." This rule, in accordance with its legislation, requires that all legislation in force in accordance with the provisions of the Islamic Shariah be upheld, including legislation regulating the provisions of guaranteeing the orphan and the uneducated persons such as the Juvenile Welfare Law and the Personal Status Law. The second chapter deals with the conditions and procedures for the inclusion of the young orphan of the Unknown parents. The third chapter examines the effects of the inclusion of the young orphan of parents Or unknown descent.

## المقدمة :

## اولاً- اهمية البحث ومسوغات اختياره

ترجع أهمية البحث في موضوع (أحكام ضم الصغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب) إلى ارتباطه بحاجة أساسية للإنسان، وبخاصة حاجة الطفل إلى الرعاية والحماية والحنان، والتي لا يمكن تحقيقها على الوجه المطلوب الا في جو أسري يضمن للطفل كل حاجياته الأساسية. ويعد الدين الإسلامي في المقدمة بين الأديان من حيث سعة نظامه ودقته، وتفصيلات أحكامه وكمالها، فهو دين وقانون ينظم حياة الفرد في المجتمع، ومن بين تلك الأحكام العملية، الأحكام ذات العلاقة بكفالة أو ضم اليتيم ومجهولي النسب.

وحيث أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص في المادة (٢) على أنه: (الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام). فهذه القاعدة بما لها من سمو على كافة التشريعات توجب مسابقة كافة التشريعات النافذة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها التشريعات التي تنظم أحكام كفالة اليتيم ومجهولي النسب كقانون رعاية الأحداث، وقانون الأحوال الشخصية، لذا أثرنا بحث الموضوع بشكل مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون.

والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية كانت السبّاقة في الإقرار بحقوق متميزة للأطفال بشكل عام، فالمتنعم في أحكامها يجد أن رعايتها للأيتام ومن في حكمهم أكد وأوجب، حيث جعلت من القرب منهم ومخالطتهم على وجوه الإصلاح قربة إلى الله تعالى. لذا أكد رسولنا الكريم محمد (ﷺ) على بشارة الكافل بأن منزلته معه في الجنة.

ورغم إختلاف الفقه الإسلامي في التعاريف التي قيلت في كفالة اليتيم، لكنها تلتقي بالنتيجة عند معنى واحد هو أن كافل اليتيم هو من يتعهد بالتربية والرعاية والقيام بحاجياته الأساسية كافة محتسباً ذلك من أعمال البر والتقوى.

مما لا يخفى على احد ان القاعدة الفطرية في البشر هي أن ينشأ الطفل بين ابوين وتحت رعايتهما، ولهذا حكمة الهية عظيمة، فالاسرة الطبيعية هي البيئة ذات الاثر الفعال في تنمية جميع جوانب النمو لدى طفلها، حيث يتحقق للطفل من خلال ابويه اشباع الحاجات الاساسية لديه، سواء كانت حاجات اجتماعية او نفسية او عاطفية او امثالها من الحاجات اللازمة لنموه النمو السليم المتوازن. وتؤكد العديد من الدراسات اهمية وجود الأبوين في حياة الطفل وخطورة فقدهما او احدهما على مستقبل حياته. لذلك شرع الاسلام نظام كفالة اليتيم ومجهول النسب او ما يسمى (الضم). وابتداءً لا بد من القول ان (الضم) و (الكفالة) مصطلحان مترادفان بدليل حديث رسول الله (ﷺ) في قوله: ((من ضم يتيماً بين ابوين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة))<sup>(١)</sup>.

وأهمية نظام الضم او الكفالة تكمن فيما يترتب عليها من حقوق و واجبات، لذا اكدت الشريعة الاسلامية، وكذلك التشريعات الوضعية، على احاطتها بشروط معينة، ووفقا لإجراءات محددة لأجازة الكفالة او الضم.

### ثانياً-تقسيم البحث

وللوقوف على احكام ما تقدم، نتناول هذا الفصل بالدراسة في مبحثين، نخصص المبحث الاول لشروط كفالة الصغير يتيم الابوين او مجهول النسب. ونخصص المبحث الثاني للإجراءات كفالة يتيم الابوين او مجهول النسب.

(١) اخرجه احمد في مسنده، مسند الامام احمد بن حنبل: احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة للنشر، ط ٢ - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م. ٣١ / ٣٧٠ برقم ١٩٠٢٥ . وصححه الالباني في صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، السعودية، ط ١ - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م . ٢ / ٣٩٤ برقم ١٨٩٥ .

## المبحث الاول

## شروط ضم الصغير يتيم الابوين او مجهول النسب

من الشروط ما هو خاص بالصغير المطلوب ضمّه، ومنها ما هو خاص بالاسرة التي تطلب الضم وبخاصة الكافل. هذين النوعين من الشروط سنتناولها بالبحث تباعاً في مطلبين وكالاتي:

## المطلب الاول

## الشروط الخاصة بالصغير المطلوب ضمه

للقوف على مفردات الاحكام الخاصة بهذه الشروط، سنتناولها بالبحث في فرعين، نخصص الفرع الاول للبحث في موقف الشريعة الاسلامية من هذه الشروط، ونخصص الفرع الثاني للبحث في موقف القانون منها.

## الفرع الأول

## الشروط الخاصة بالصغير في الشريعة الاسلامية

الاحكام الخاصة بالكفالة تتعلق بالايتم ومجهولي النسب، وبالتالي لا تتصرف هذه الاحكام الى غيرهم من الافراد. فالشرط الأول لإجازة الكفالة ان يكون المطلوب ضمه يتيماً، واليتيم في اللغة: من فقد أباه<sup>(١)</sup>، وفي الاصطلاح الشرعي: (الذي فقد اباه وهو دون سن البلوغ)<sup>(٢)</sup>، وإذا بلغ يزول عنه اسم اليتيم حقيقة. وعرفه ابن تيمية بأنه: (هو الصغير الذي فقد اباه)<sup>(٣)</sup>، ويقول النسفي: (اليتيم هو من لا اب له ولم يبلغ الحلم)<sup>(٤)</sup>. ويستدل مما تقدم على ان صفة

(١) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ابو الحسين احمد، دار الفكر ، بيروت، ١٩٧٩م ، ٦/ ١٥٤ .

(٢) القاموس الفقهي: د.سعدى أبو حبيب، دار الفكر للنشر - دمشق، ط٢ - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ص ٣٩٢ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم، دار احياء الكتب العربية، القاهرة(دون تأريخ)، ص ١٠٨ .

(٤) تفسير النسفي: النسفي، عبد الله بن احمد بن محمود، دار احياء الكتب العربية، القاهرة(د.ت)، ص ٥٩ .

اليتم تزول عن اليتيم بالبلوغ، لما روي عن علي (عليه السلام) انه قال: حفظت عن رسول الله (ﷺ): ((لا يُتَم بعد احتلام))<sup>(١)</sup>.

**والملاحظ على التعريفات المتقدمة** انها تدور في اطار واحد وهو انها تقصر صفة اليتيم على من فقد اباه وما يزال في سن الطفولة لم يبلغ الحلم بعد، لأن الأب هو المنفق والمعيّل. لذا لم يعتبر الشرع من فقد امه يتيماً. انما قصر هذه الصفة على من فقد اباه فقط، لأن الأب-كما سبق القول-هو المنفق والمعيّل، وهو من يرعى شؤون الصغير ويقوم بتأديبه وتعليمه، وكثيرا ما يجد الولد في عطف ابيه ورعايته المالية ما يسد حاجته.

وفي الشرع الاسلامي، اليتيم نوعان: الأول- وهو اليتيم الحقيقي. ويطلق على كل من مات ابوه، ذكراً كان ام انثى، وهو دون سن البلوغ، ويبقى يتيماً حتى يبلغ، فاذا بلغ زالت عنه صفة اليتيم.

**اما النوع الثاني من اليتيم-** فهو اليتيم الحكمي، وسمي بالحكمي من باب القياس، فعلى من فقد اباه من الاطفال يقاس كل من لهم آباء غير ميتين في الحقيقة وربما ميتين لكن هذه المعلومة مجهولة فهم في حكم الاموات من الناحية الواقعية، وهو بحاجة الى الحنان والرعاية والمساعدة والنفقة كالأيتام الحقيقيين، بل قد تستوجب حالات كثيرة رعايتهم والحنان عليهم ومساعدتهم بصورة أشد مما يحتاج اليها اليتيم الحقيقي، وهم نماذج كثيرة في المجتمعات بشكل عام<sup>(٢)</sup>. ومنها مجتمعنا العراقي بسبب ما تعرض له من فوضى خلّاقة بسبب الحروب والاضطرابات ولعل من أهم الصور التي تدخل تحت مصطلح اليتيم الحكمي ما يأتي:-

(١) اخرج ابو داود في سننه : ١١٥/٣ برقم ٢٨٧٣ ، حسنه النووي في كتاب تلخيص الحبير ، ١٠١/٣ برقم ١٣٨٨ .

(٢) حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي : تسنيم" محمد جمال، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2007م ، ص ١٢ .

- ١- **مجهولوا النسب :-** ومنهم أبناء الزنا .وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، برئاسة العلامة ابن باز - رحمه الله- ومما جاء فيها: ( ان مجهولوا النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفى النسب لعدم معرفة قريب يلجأون اليه عند الضرورة. وعلى ذلك فأن من يكفل طفلاً من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم الحقيقي لعموم قوله (ﷺ):<sup>(١)</sup> (( انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال باصبعيه السبابة والوسطى ))<sup>(٢)</sup>.
- ٢- **اللقطاء:-** و اللقيط هو الطفل الذي يُلقى به في الطريق العام او الاماكن العامة ونحوه، إما هرباً من تحمّل مسؤولية الإنفاق عليه، وكفالاته، وتربيته، أو إخفاءً لجريمة زنا كان ذلك اللقيط ثمرتها <sup>(٣)</sup>. وعرفه الحصني بقوله: ( واللقيط كل صبي ضائع لا كافل له )<sup>(٤)</sup>.
- ٣- **أبناء المفقودين:** وهم من انقطعت اخبار آبائهم فلا يعرف موتهم من حياتهم، وقد عرف المرغيناني المفقود بأنه: ( هو الرجل الذي يغيب ولا يُعرف له موضع ولا يُعلم أحي هو أم ميت )<sup>(٥)</sup>.
- ٤- **أبناء الاسرى وذوو الأحكام العالية**<sup>(٦)</sup> :- وهؤلاء يتعذر في الغالب رؤيتهم، فيترى ابناءهم بعيداً عن حنانهم ورعايتهم، فيعيش الابناء عيشة اليتام الحقيقيين<sup>(١)</sup>.

(١) الفتوى رقم (٢٠٧١١) بتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٤ هـ . [www.saaaid.net](http://www.saaaid.net)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٩/٨ برقم ٦٠٠٥ .

(٣) نظام الأسرة في الإسلام : محمد عقله ، مكتبة الرسالة للنشر - عمان ، الاردن ، ط٢ - ١٩٨٩ م ، ٢/٢٨٠ .

(٤) كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار: الحصني، تقي الدين ابوبكر بن محمد الحسيني، دار المعرفة (د.ت)، ٦/٢ .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي : للمرغيناني برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ، تحقيق : طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، ١٨٠/٢ .

(٦) في التشريعات الجزائية قرر المشرع أحكاماً عالية لجرائم تنسّم بالخطورة، منها عقوبة السجن المؤبد ومدتها عشرون سنة، من تلك الجرائم جريمة القتل العمد المقترنة بظرف مشدد والمنصوص عليها في المادة

- ٥ - الاطفال المشردون(ابناء الشوارع):- وهم الذين لا مأوى لهم، ولا معيل، ولا نصير .
- ٦ - ابناء المطلقين:- وهؤلاء يفقدون الرعاية والعناية لانشغال الوالدين عنهم واهتمام كل منهما بحياته الخاصة، خاصة اذا ما تزوجا وأصبح لكل منهما أسرة جديدة و حياة مستقلة، عندها يهملان الابناء فيتشردون، ويصبحون عرضة للانحراف والضياع<sup>(٢)</sup>.
- ونخلص مما تقدم الى ان هذه المجموعات تُعد بحكم اليتيم شرعاً، مما يتعين منحها قدرًا كافيًا من الرعاية والاهتمام، كما يعني ان الشريعة الاسلامية حثّت على كفالة اليتيم ومن في حكمه كمجهولي النسب على حد سواء، فان من يجوز كفالته من الايتام او مجهولي النسب هم ممن لم يبلغ الحُلم منهم. وبلوغ الحلم يعني سن البلوغ، وسن البلوغ في الفقه الاسلامي تحدد غالباً بإكمال الخامسة عشرة من العمر او بالاحتلام ،او بالآثار الاخرى التي يستدل بها على البلوغ<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني

### الشروط الخاصة بالصغير في التشريع العراقي

(٤٠٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م. وعقوبة السجن مدى الحياة ومدتها لحين وفاة المحكوم في السجن. ومن تلك الجرائم المقررة لها هذه العقوبة جريمة واقعة أنثى بغير رضاها أو اللواط بذكر أو أنثى بغير رضاها أو رضاها، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٩٣) من ذات القانون، والمعدلة بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣م.

منشور في: الوقائع العراقية رقم ٣٩٨٠ لسنة ٢٠٠٣ م .

(١) حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي : تسنيم محمد جمال ، ص ١٣ .

(٢) المصدر السابق ص ١٤ .

(٣) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية: د. مصطفى ابراهيم الزلمي والاستاذ عبد الباقي البكري، العاتك

لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠٠٦ م ، ص ٣٦ .



وبصدد الشروط الخاصة بالصغير المطلوب ضمّه، فقد حدّدت المادة (٣٩)<sup>(١)</sup> من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م المعدل هذه الشروط بما يأتي:-

١- ان يكون المطلوب ضمّه يتيم الابوين او مجهول النسب، واليتم المقصود بهذا النص، اليتم من جانبي الاب والام. بخلاف الشريعة الاسلامية التي أجازت كفالة اليتيم مطلقاً، واليتم اذا ورد بصيغة الاطلاق يعني اليتم من جهة الاب او الابوين. فلا يُعد من فقد امه فقط يتيماً. ونرى ان التضييق في دائرة الشمول بنظام الضم من شأنه الاضرار بمصالح العديد من اليتامى من جهة الاب. ذلك ان أكثر اليتامى هم يتامى من جهة الاب بسبب الحروب والاضطرابات التي شهدتها البلاد، كما ان الام بعد وفاة زوجها قد تكون عاجزة عن امكانية رعاية ولدها اليتيم وتربيته وتهذيبه والقيام بسائر شؤونه، وقد يكون من مصلحة الصغير ضمه الى اسرة بديلة تحقق له كل مصالحه في الرعاية والحماية والتهذيب وسائر متطلبات حياته.

٢- واما الشرط الثاني في المطلوب ضمّه فهو سن الصغير، حيث اشترطت المادة (٣٩) أنفة الذكر أن يكون المطلوب ضمه صغير. والصغير وفقاً لحكم الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث هو (من لم يتم التاسعة من عمره). فإذا أتمها تعذر ضمه الى أسرة بديلة وفقاً للقانون المذكور<sup>(٢)</sup>.

(١) تلاحظ المادة (٣٩) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م المعدل ونصها: (للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث لضم الصغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إليهما . وعلى المحكمة قبل أن تصدر قرار الضم أن تتحقق من أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية وقادران على إعالة الصغير وتربيته وان يتوافر فيهما حسن النية).

(٢) ومما ينبغي الإشارة اليه هو الفرق بين عمر الصغير كشرط لجواز الضم، وبين عمره كشرط لتحديد سن الرشد. فتحديد عمر الصغير كشرط لجواز الضم يُرجع فيه الى قانون رعاية الاحداث كونه القانون الذي عالج احكام الضم. في حين عالج قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م مسألة العمر كشرط لكمال الاهلية. والقانون الاخير اعتبر سن البلوغ وكمال الاهلية هو إكماله الثامنة عشرة من

وجدير بالذكر ان المشرع في اقليم كردستان العراق كان قد اصدر القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١م (قانون تحديد سن المسؤولية الجزائية في اقليم كردستان العراق)، وجاء في المادة (١) منه: ( لغرض سريان قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م المعدل في اقليم كردستان العراق على الحدث الجانح، وعلى الصغير، والحدث المعرض للجنوح وعلى أوليائهم، يُقصد بالمعاني المحددة ادناه لأغراض القانون المذكور: ١- يعتبر صغيراً من لم يتم الحادية عشرة من عمره). ويعني ما تقدم ان شرط العمر للصغير المطلوب ضمّه هو انه لم يتم التاسعة من عمره في عموم محافظات العراق باستثناء محافظات اقليم كردستان، حيث يشترط في الصغير المطلوب ضمّه عدم اكماله الحادية عشرة من العمر.

مع الإشارة الى ان غالبية قضايا الضم في المحاكم العراقية تشمل الصغار ممن هم في سن الرضاعة، والغرض من ذلك ان الاسرة البديلة تسعى للحصول على طفل رضيع من اجل تربيته في كنفها ووفق سلوكياتها المعتادة. **نخلص مما تقدم** اننا وبصدد الشرط الخاص بعمر المطلوب ضمه أمام ثلاثة أنماط من الشروط:-

أ- في الشريعة الاسلامية يشترط ان لا يتجاوز المطلوب ضمه سن الحلم. والرأي الراجح في الشريعة الاسلامية هو ان سن الحلم يتحدد بإكمال الخامسة عشرة من العمر<sup>(١)</sup>.

العمر، واستثنى من هذه القاعدة اكتساب الاهلية بالزواج اذا توافرت شروطه المبينة في المادة الثامنة من قانون الاحوال الشخصية ونصها: (اذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي ان يأذن به اذا ثبت له اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له. فإن لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج).

وبذات المسار اتجه المشرع العراقي في الفقرة (أ) من المادة (الثامنة) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠م ونصها: (أ- الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر. ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن المحكمة كامل الاهلية).

(١) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية: د. مصطفى الزلمي والاستاذ عبد الباقي البكري، ص ٣٦ .

ب- في قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م المعدل، تتحدد سن المطلوب ضمه بمن لم يتم التاسعة من العمر.

ج- في قانون تحديد سن المسؤولية الجزائية في اقليم كردستان العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١م تتحدد سن الصغير المراد ضمه بمن لم يتم الحادية عشرة من العمر.

وبتقديرنا المتواضع فما أخذت به الشريعة الاسلامية هو الأولى بالاعتبار وهو الراجح، كما انه الأكثر تحقيقاً لمصلحة الصغار وبخاصة في ظروفنا المعاصرة، حيث ازداد عدد الصغار من اليتامى ومجهولي النسب أضعافاً مضاعفة بسبب ما مرّ به عراقنا العزيز من حروب واضطرابات نتج عنها الالاف من اليتامى ومجهولي النسب. وهو ما يتطلب التوسع في دائرة المشمولين بنظام الضم او الكفالة.

### المطلب الثاني

#### الشروط الخاصة بالأسرة التي تطلب الضم

للقوف على مفردات الاحكام الشرعية والقانونية الخاصة بهذه الشروط، سنتناولها بالبحث في فرعين: نخصص الفرع الاول للبحث في موقف الشريعة الاسلامية من هذه الاحكام، ونخصص الفرع الثاني للبحث في موقف القانون منها.

#### الفرع الأول

#### الشروط الخاصة بالأسرة في الشريعة الاسلامية

يؤكد فقهاء الشريعة على ان (شروط الكافل هي شروط الحاضن) في جملتها، لأن اسم (الحاضن) يطلقه الفقهاء على حضانة الصغير قبل سن التمييز وعلى حضانته بعد سن التمييز، لهذا فهم عندما يتكلمون على شروط الحاضن، فانهم يريدون بها شروط (الحاضن)

وشروط (الكافل) قبل سن التمييز وبعدها<sup>(١)</sup>. ومن استقراء ما كتب في شروط (الكفالة) و (الحضانة) و (الالتقاط)، فيما يتعلق بالكافل نجد انها ما يأتي:

#### - القسم الاول: شروط الكفالة والحضانة

**الشرط الاول: بلوغ الكافل سن الرشد مع العقل:** يرى جمهور الفقهاء من (الشافعية والمالكية والحنفية) وجوب ان يكون الكافل وكذلك الحاضن -رشيدها، فلا كفالة لسفيهه لأنه ليس اهلا للكفالة، كما قال ذلك القاضي الماوردي والقاضي ابو الطيب<sup>(٢)</sup>. وجاء في الشرح الكبير للدردير في الفقه المالكي بوجوب الرشد، لأن فيه صون المال، فلا كفالة لسفيهه ومبذر، وذلك للحيلولة دون تلف مال المكفول<sup>(٣)</sup>. كما اشترطوا العقل، وكذلك الحنفية فلا يثبتون الحق في الكفالة -وكذلك الحضانة- في حالة الجنون، بما في ذلك الجنون المتقطع حرصاً على الصغير<sup>(٤)</sup>.

وذهب الحنابلة الى التأكيد على ان (لا حضانة لمجنون ولا لمعتوه ولا لطفل)<sup>(٥)</sup>. وبالتالي لا كفالة ايضاً لهؤلاء، أي انهم اشترطوا البلوغ و العقل فقط، ولم يشترطوا الرشد مع العقل، وهو الراجح فلا يشترط (الرشد) ذكرًا كان او انثى<sup>(٦)</sup>، لان الهدف من الكفالة هو القيام

(١) فصول البدائع في اصول الشرائع: الفري الرومي، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد، تحقيق: محمد حسين محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية -بيروت، ط ٢٠٠٦م، ٤٣/٤ .

(٢) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: للشربيني شمس الدين محمد بن احمد، دار الكتب العلمية -بيروت، ط ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ١٩٥/٥ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر للنشر، (د.ت)، ٥٢٩/١ .

(٤) التاج والاكلیل: ٢١٦/٤ .

(٥) كشف القناع: ٣٣١/٣-٣٣٣ .

(٦) المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية: د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٣٢-٣١/١٠ .

بمصالح وحاجات المكفول الشخصية، اما غير البالغ فلا يستطيع القيام بشؤونه الشخصية فكيف له ان يقوم برعاية غيره. وكذلك الحال في المجنون كونه في حاجة لمن يرعاه.

### الشرط الثاني: الاسلام

اولا- **مذهب الحنفية**: - فقد قالوا بهذا الشرط اذا كان المحضون مسلما، ويجوز ان تكون الحاضنة كتابية، اذا كان صغيراً لا يفقه أمور الدين، اما اذا كان يعقل الدين، ويُخشى عليه الكفر، فلا حضانة للكتابية عليه، كذلك لا حضانة للمرتدة عن الاسلام. **جاء في البدائع**: " لو كانت الحاضنة كتابية والولد مسلما كانت في الحضانة كالمسلمة"<sup>(١)</sup>.

ثانيا- **مذهب المالكية**: - وعندهم ليس الاسلام بشرط في الحاضن وان كان المحضون مسلما، واذا خيف على المحضون من كفر الحاضنة، ضمت الى المسلمين ليكونوا رقباء عليها، فقد جاء **في الشرح الكبير للدردير**: " الاسلام ليس شرطا في الحاضن ذكرا او انثى وضمت الحاضنة غير المسلمة لمسلمين ان خيف على المحضون منها فساد"<sup>(٢)</sup>.

ثالثا- **مذهب الشافعية والحنابلة**: - قالوا: لا تثبت الحضانة لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه، ولأن الحضانة جعلت لمصلحة الولد ولا مصلحة للولد المسلم في حضانة الكافر، لأنه يفتته عن دينه وذلك من اعظم الضرر، ولكن الحضانة تثبت للمسلم على الكافر، لأن فيه مصلحة للمحضون<sup>(٣)</sup>.

جاء **في كشاف القناع**: " ولا حضانة لكافر على مسلم، بل ضرره اعظم، لأنه يفتته عن دينه ويخرجه عن الاسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه وفي ذلك كله ضرر عليه"<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني، دار الكتب العلمية ط٢ - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م. ٤٢ / ٤ .

(٢) الشرح الكبير للدردير: ٥٢٩ / ٢ .

(٣) مغني المحتاج: ١٩٥ / ٥ .

(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع : للبهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت). ٤٩٨ / ٥ .

**خامساً- القول الراجح:-** والراجح ما ذهب اليه الحنفية، ويتلخص في انهم اشترطوا ان يكون مسلماً، وجوزوا ان تكون الحاضنة كتابية، اذا كان المحضون صغيراً لا يعقل الدين، اما اذا كان يعقل الدين، ، فلا حضانة للكتابية عليه، فالاسلام ليس شرطاً في الحضانة اذا كان المحضون مسلماً ما لم يعقل الاديان او خيف عليه من ان يألف الكفر بتعويده عليه او على شعائره من قبل الحضانة الكافرة<sup>(١)</sup>.

### الشرط الثالث: الحرية

اختلف الفقه الاسلامي في هذا الشرط الى قولين:

**القول الاول:** وجوب ان يكون الحاضن او (الكافل) حراً وهذا ما يراه (الحنابلة والشافعية والحنفية)<sup>(٢)</sup> والجعفرية<sup>(٣)</sup>، معللين رأيهم بالقول: "لا حضانة لرقيق"<sup>(٤)</sup>. " و لا حضانة لرقيق ولو اذن له سيده، لأنها ولاية وليس هو من أهلها، ولأنه مشغول بخدمة سيده"<sup>(٥)</sup>.

**اما القول الثاني:** لا تشترط الحرية في الحاضن-وكذلك في الكافل- وهو مذهب المالكية والظاهرية، حيث لم يتطرقوا الى هذا الشرط عند بيانهم لشروط الحضانة<sup>(٦)</sup>. وقال الامام ابن حزم الظاهري: ( واما قولنا ان الأمة والحرّة سواء، فلأن القرآن والسنة لم يأت في احدهما نص في التفريق بينهما، فالحكم فيما لا نص فيه شرع لم يأذن به الله تعالى)<sup>(٧)</sup>.

(١) المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم: ٣٦ / ١٠ .

(٢) بدائع الصنائع: ٤٢ / ٤ .

(٣) الفتاوي الهندية: البلخي، نظام الدين (مع لجنة من العلماء)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، ٥٤٢/١ .

(٤) كشاف القناع: ٤٩٨ / ٥ .

(٥) مغني المحتاج: ١٩٥ / ٥ .

(٦) الشرح الكبير للدردير و حاشية الدسوقي: ٥٢٨ / ٢ .

(٧) المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم: ٣٢ / ١٠ .

**القول الرابع:-** ونخلص مما تقدم الى ترجيح القول الثاني، كون الاعتراف بالرق في الشريعة الاسلامية لم يكن يراد به تمكين هذا النظام في المجتمع الاسلامي، بل كانت الدعوة الاسلامية في كل مفاصلها تتبّع السير التدريجي للقضاء على نظام الرق تدريجياً، وهو ما حصل بالفعل. وبما ان العالم الاسلامي اليوم، وكذلك النظام العالمي المعاصر لم يعترف بنظام الرق، فلم نرى هناك من ضرورة لاشتراط الحرية صراحة كشرط من شروط الكفالة، لأن اشتراطه صراحة يوحي بأن نظام الرق لم يزل معمولاً به لحد الآن.

#### الشرط الرابع: حفظ المكفول وصيانيته وعدم افساده

وهذا الشرط يقابله في شروط الحضانة اشتراط كون الحاضن امينا في الدين، غير فاسق، ومأمونا على المحضون، وقادراً على القيام بمتطلبات ومقتضيات الحضانة. وهو شرط جوهري يتعين اخذه بنظر الاعتبار والتأكيد عليه والتحقق من توافره قبل اجازة الكفالة، ومتابعة استمرار هذا الشرط بعد اجازتها وضم الصغير الى الكافل. والا لا يجوز تسليم الطفل اليه اذا عُرف عنه عدم أهليته للقيام بحفظ الصغير وصيانيته وعدم افساده. اما اذا سلّم الطفل الى الكافل تحت مظنة مقدّرة على الوفاء بمتطلبات وحاجات الطفل ورعايته وتربيته التربية السليمة ، ثم تبين خلاف ذلك، فأن الصغير يُنزع من يده، ويُسلّم الى كافل آخر يتوافر فيه هذا الشرط. وملاحظة هذا الشرط واجب، سواء كان المكفول ذكراً ام انثى ، لأن كليهما يحتاجان الى الحفظ والصيانة وعدم الافساد<sup>(١)</sup>

#### **- القسم الثاني: شروط الالتقاط**

لم يشترط العلماء شرطاً معيناً متفقاً عليه في حق اللاقط ، كما إن بعض المذاهب لم تتناول جميع الشروط ،فما ذكره مذهب لم يذكره اخر ،وسنعرض هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء في كتبهم وهي الآتي:-

(١)المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم: ١٠ / ٩٦ . بدائع الصنائع: ٤ / ٤٣ . كشف القناع:

- ١- التكليف:- والتكليف لغة مصدر كلف، يقال كلفه تكليفاً، أي أمره بما يشق عليه<sup>(١)</sup>، والتكليف بمقتضى الشرع الاسلامي هو الزام المكلف بمقتضى خطاب الشرع ، ويعني مما تقدم ان المكلف ملزماً شرعاً بمعرفة دينه وما جاء فيه من تعاليم وأوامر وأحكام، وفهم ذلك ليقوم بتطبيقه في حياته<sup>(٢)</sup>.
- وقد اشترطه الاحناف والشافعية والحنابلة غير أنه لا يصح التقاط الصبي والمجنون<sup>(٣)</sup>، ولم يتطرق المالكية لهذا الشرط.
- ٢- الاسلام:- اشترطه الشافعية والحنابلة فلا يجوز التقاط الكافر للمسلم<sup>(٤)</sup>، وقد خالف الاحناف في جواز التقاط الكافر الا في حال التمييز فان المسلم يقدم على الكافر<sup>(٥)</sup>.
- ٣- الحرية:- اشترطها المالكية والشافعية والحنابلة فلا يصح التقاط العبد و المكاتب الا بأذن سيده<sup>(٦)</sup>.

(١) معجم متن اللغة: احمد رضا، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، ٢٠١٣ م، ١٦٦/١ .

(٢) المفصل: ٣٢٥/١ . اصول الفقه على منهج اهل الحديث: زكريا بن علام قادر الباكستاني، دار الخراز - الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٢٣٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين: ٢٦٩/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين : لابن شرف النووي ابو زكريا محي الدين بن يحيى، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي للنشر - بيروت - دمشق - عمان ، ط٣- ١٣١٢هـ/١٩٩١م ، ٤١٨/٥ - ٤١٩، و الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان بن احمد المرداوي(ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة- مصر - ط١ - ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٢٨٠-٢٨١/١٦

(٤) روضة الطالبين: ٤١٨/٥- ٤١٩، ومغني المحتاج: ٥٩٨/٣، والانصاف: ٢٨٠-٢٨١/١٦

(٥) حاشية ابن عابدين: ٢٦٩/٤، وبدائع الصنائع: ١٩٩/٦

(٦) روضة الطالبين : ٤١٨/٥- ٤١٩، الانصاف: ٢٨٠-٢٨١/١٦، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني: احمد بن غانم بن سالم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٦هـ) ، دار الفكر للنشر -

١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، ١٧٤/٢ .



- ٤- الرشد:- اشترطه المالكية والشافعية والحنابلة وخالفهم الاحناف، حيث انهم اجازوا التقاط المحجور عليه لسفه الا في حال التمييز<sup>(١)</sup>.
- ٥- العدالة:- ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية الى ان العدالة شرط في الالتقاط ، وخالف الاحناف حيث اعتبروا التقاط الكافر صحيح فالفاسق من باب اولي<sup>(٢)</sup>. جاء في بداية المجتهد: ( والملتقط هو كل حر عدل رشيد)<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني

#### الشروط الخاصة بالأسرة في التشريع العراقي

سبق ان اوضحنا بأن المادة (٣٩)<sup>(٤)</sup> من قانون رعاية الاحداث، رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م المعدل قد حددت من له الحق في الضم والشروط الواجب توافرها فيه، وهذه الشروط تتمثل بالآتي: ١- اعلان كلا الزوجين عن رغبتهما المشتركة في ضم الصغير. ٢ - ان يكون كلا الزوجين عاقلين، وسالمين من الامراض المعدية. ٣- ان يكون الزوجين قادرين على اعادة الصغير وتربيته. ٤- ان يتوافر في الزوجين حسن النية. ٥- ان يكون الزوجين عراقيين.

هذه الشروط بمجموعها تدلل على اهتمام المشرع العراقي بالحرص على الصغير (المضموم) من اجل تأمين الجو العائلي المناسب له ، وبالتالي ضمان وقايته من أسباب الانحراف . اما شرط حسن السيرة - فهو بتقديرنا - من أهم هذه الشروط التي اتى على ذكرها النص ، ويلاحظ أن القضاء العراقي ملتزم بالتحقق من هذه الشروط ، من أجل إصدار قرار بالضم من عدمه، من ذلك قرار يقضي برفض طلب ضم طفل اذا كان المتقدمان بالطلب من

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٦٩/٤ ، بدائع الصنائع : ١٩٩/٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢٦٩/٤ ، روضة الطالبين : ٤١٩/٥ ، الانصاف : ٢٨١/١٦ .

(٣) بداية المجتهد : ٩٣/٤ .

(٤) يلاحظ نص المادة (٣٩) في الهامش ( ) ، ص .

(الغجر) <sup>(١)</sup> . وهو اتجاه سليم من شأنه حماية المضموم من الانحراف المتمثل هنا بانتهاج مسيرة وسلوك الغجر المرفوضة اجتماعياً ودينياً .

أما إذا توافرت الشروط في طالب الضم، ومن بينها شرط حسن السيرة والسلوك فإن القضاء العراقي يتجه نحو الموافقة على ضم الصغير إلى الاسرة طالبة الضم، ومن ذلك قرار لمحكمة احداث صلاح الدين جاء فيه : ((بناءاً على الطلب المقدم من قبل طالبي الضم كل من الزوج (س) والزوجة (ص) ، والمتضمن ضم الطفلة الصغيرة مجهولة النسب اليهما . وكتاب صحة صلاح الدين المرقم ..... في .... ولشهادة جنسية الزوج (س) ولشهادة جنسية الزوجة (ص)، ولتقرير البحث الاجتماعي لهذه المحكمة المتضمن تعهد طالبي الضم بحسن تربية الصغير ورعايته، ولثبوت حسن سيرة طالبي الضم ،قررت هذه المحكمة ضم الصغيرة مجهولة النسب الى طالبي الضم المذكورين على ان يكون الزوج (س) اباً لها ، والزوجة (ص) أمّاً لها ، وعلى ان تكون حصتها من الميراث حصة اقل وارث وهو الثلث، وتاشير ذلك في سجلات الاحوال المدنية لغرض الحصول على بطاقة الاحوال المدنية للصغيرة مجهولة النسب ... وصدر القرار استناداً للمواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من قانون رعاية الاحداث وافهم علناً....)) <sup>(٢)</sup> .

(١) ففي قرار محكمة التمييز في العراق جاء فيه : (( لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الثانية لمحكمة التمييز وجد إن محكمة أحداث الرصافة كانت قد أصدرت قراراً يرفض طلب ضم طفل إلى المميزين استناداً لحكم المادتين ٣٩ ، ٤١ من قانون رعاية الأحداث لكونهما من الغجر ولا يطمأن إلى إمكانية تربيته تربية سليمة ، ولعدم تحقق مصلحة الصغير من هذا الضم ... لذا وحيث أن القرار المطعون فيه بالنظر للأسباب التي أستندت إليها محكمة الأحداث صدر صحيحاً فقد قرر تصديقه لموافقته للقانون ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق )) قرار محكمة التمييز رقم ٨٠ / موسعة ثانية / ١٩٩٠ في ١٩٩٠/٧/٢٢ . إبراهيم المشاهدي - المختار من قضاء محكمة التمييز - ( القسم الجنائي ) مطبعة الجاحظ - بغداد - ١٩٩٨ - ٤ / ٩ - ١٠ .

(٢) قرار محكمة احداث صلاح الدين العدد ١/ضم/٢٠٠٩ في ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٩.(غير منشور )

وبرأي الباحثة فإن تسجيل الزوج اباً لها والزوجة امّاً لها -بحسب ما جاء في القرار اعلاه- هو امر يخالف الدستور العراقي النافذ أي أن المشرع العراقي وقع في تناقض ، ذلك لأن المادة (٢) منه إشتطت في التشريعات وتطبيقاتها القضائية عدم مخالفة الاحكام العامة للشريعة الاسلامية. وحيث ان تسجيل الزوج اباً للصغيرة والزوجة امّاً لها يعني ذلك الأخذ بنظام التبني المحرم شرعاً، لذا ندعو القضاء العراقي الى التخلي عن هذا النهج في قراراته، وتسجيل اللقطاء بأسماء مختارة (الاسم الرباعي) وان يختار اللقب بناء على إسم (مدينة) حتى لا ينسب الى عشيرة معينة وربما هو ليس منها.

وينتقد الدكتور غالب علي الداودي المشرع العراقي لأنه أعطى الحق بصورة مطلقة لأي زوجين أن يتقدما بطلب الضم سواء كان لدهما أطفال أم لا ، بعكس ما كان عليه الحال في ظل قانون الأحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ الملغي، والذي كان يجيز الضم للعائلة التي لا تتجب أطفالاً فقط ((الزوجين الذين مضى على زواجهما سبع سنوات ولم ينجبا ))<sup>(١)</sup> . ويرى أن ماجاء به القانون الجديد غير صحيح ، لان العائلة التي لها أطفال وتقوم بضم مجهول النسب إليها تؤثر في حق أولادها في الأموال والتركة ، ولان الزوج يتعهد بالأنفاق عليه وبالإيضاء له بما يساوي حصة اقل وارث على إن لايتجاوز الثلث ، وبذلك يبتعد الضم - برأيه - عن أهدافه وأهمها إيجاد طفل لمن لاينجب الأطفال<sup>(٢)</sup> .

غير ان النقد المتقدم ليس في محله ، فإذا كان القانون قد ابتعد عن هدف الضم التقليدي وهو ( إيجاد طفل لمن لا ينجب الأطفال ) ، فإنه قد اتجه إلى هدف أسمى هو تحقيق الاطمئنان العاطفي والعلاقة الأسرية للضام والمضموم متى ماكانت هناك حاجة إلى ذلك ، فربما كان للعائلة أطفال ولكن بإمكانها إعالة أطفال أكثر وتربيتهم تربية حسنة ، وما يهم

(١)تلاحظ المادة (٥٥) من قانون الأحداث رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ الملغي .

(٢)الأثار القانونية للتبني والضم في قوانين الأحداث والأحوال الشخصية العراقية<sup>(٣)</sup> الدكتور غالب علي

الداودي - مجلة القانون المقارن - بغداد - ع ١٥ - س ١٠ - ١٩٨٣ - ص ٥٢ .

المشرع بالدرجة الأولى مصلحة الصغير ، فإذا كانت تتحقق بضمه إلى عائلة لديها أطفال فلا بأس. وأما القول بأن العائلة التي لديها أطفال وتقوم بضم اليتيم أو مجهول النسب إليها تؤثر في حق الأولاد في الأموال والتركه ، فإنه قول مردود لسببين :

**الأول-** أنه لا بد من ثبوت قدرة طالبي الضم على إعالة الصغير وتربيته ، وهذا يعني إن الاتفاق عليه لا يؤثر في حق الأولاد الصليبين .

**والثاني-** أن ثلث التركة أساساً لا يدخل في حساب الوارثين ، فللمورث شرعاً وقانوناً أن يوصي بثلث التركة لمن يشاء<sup>(١)</sup>، لذلك فالإيصاء بحدود الثلث (وصية واجبة) لن يؤثر في حق الأولاد من تركه مورثهم ، وهو بتقديرنا اتجاه سليم ينم عن تقدير صائب هدفه المحافظة على المضموم والاطمئنان عليه في اسرة بديلة صالحة .

## المبحث الثاني

### إجراءات ضم الصغير يتيم الأبوين او مجهول النسب

حيث تهتم الشريعة الإسلامية ببيان الاحكام الشرعية بقواعدها الكلية وجزيئاتها الفرعية، فإنها تترك لولي الأمر ان يتخذ من القرارات والقوانين والانظمة والاوامر ما يصلح به أمر الأمة. وهو بذلك يستعين بأهل الرأي والخبرة كل في مجال تخصصه. غير ان على ولي الامر ان يختار لمهام الدولة من يرى فيه الخبرة والصلاح، عن ابي سعيد الخدري عن النبي محمد (ﷺ) انه قال: ((مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ:

(١) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ( الوصايا والموارث ) :الدكتور احمد الكبيسي- مطبعة

بِطَانَةٍ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٍ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ  
اللَّهُ تَعَالَى))<sup>(١)</sup>.

غير ان بطانة ولي الامر مهما اوتيت من خبرة وصلاح ، لا يمكن ان تُسَيِّر امور المجتمع على هواها وكيفما اتفق، فأمر الحياة مُتَشَعِّبٌ، وضبط الامور وفق اجراءات تُنَبِّت حقوق الناس وواجباتهم امر موكول له، وهو يقوم بهذه المهام عن طريق اصدار قوانين او انظمة او اوامر او تعليمات، تكون ملزمة للعاملين في الدولة كل ضمن تخصصه، وملزمة لأفراد المجتمع حين مراجعتهم لدوائر الدولة لقضاء مصالحهم.

بناء عليه فان الشريعة الاسلامية وان اوضحت احكام كفالة اليتيم ومن في حكمه، وبالأخص شروطها على وجه التحديد ، لكنها تركت لولي الامر ان يقرر من الاجراءات ما يُسهم في التحقق من توافر الشروط في الكافل و أسرته، وتركت لولي الامر ايضا إقرار النظام الذي يسير بمقتضاه المستخلف من قبل الدولة لهذا الشأن، فهي مسألة ادارية بحته بإستثناء ما ذكرناه آنفاً من وجوب اختيار البطانة الصالحة للقيام بأمر العباد.

وحيث ان المملكة المغربية و المملكة العربية السعودية هي من بين الدول الاسلامية المطبقة للشريعة الاسلامية لنظام الكفالة الاسلامية، فسوف نتخذ من أنظمتها الخاصة بكفالة اليتيم ومن في حكمه نموذجاً نتعرف من خلالها على الاجراءات الواجب اتخاذها، والجهة التي تقوم بتلك الاجراءات. وهذه الاجراءات منها ما هو سابق على اتخاذ القرار بالضم، ومنها ما هو لاحق عليه، وسوف نفرّد لكل منها مطلباً مستقلاً.

(١) اخرجه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (ﷺ) وسننه وإيامه:

محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة للنشر، ط ١-

١٤٢٢هـ، ٧٧/٩ برقم ٧١٩٨ .

## المطلب الاول

## الاجراءات السابقة على الضم

للقوف على الاجراءات السابقة على الضم في كل من الشريعة الاسلامية والتشريع العراقي ارتأينا بحثها في فرعين، نخصص الفرع الأول للبحث في تلك الاجراءات في الشريعة الاسلامية، ونخصص الفرع الثاني لبحث تلك الاجراءات في التشريع العراقي.

## الفرع الأول

## الاجراءات السابقة على الضم في الشريعة الاسلامية

تأخذ المملكة المغربية بنظام الكفالة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية وبالشروط ذاتها فأصدرت قانوناً خاصاً بالأطفال المشمولين بأحكامه هو القانون رقم ١٥,١ في ١٣ حزيران ٢٠٠٢م أطلق عليه القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين<sup>(١)</sup>. وبموجب المادة (٢) منه حدد المشرع المقصود بالكفالة: ( كفالة طفل مهمل بمفهوم هذا القانون هي التزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده و لا يترتب عن الكفالة حق في النسب و لا في الإرث).

ويفهم من النص المتقدم رفض المشرع المغربي لنظام التبني<sup>(٢)</sup>. كما جعل أمر البت في طلبات الكفالة للقضاء، حيث تختص بذلك المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل او مكان العثور عليه او مقر المركز الاجتماعي المودع به<sup>(٣)</sup>.

(١) حددت المادة الاولى من القانون المغربي الأطفال المهملين وهم من لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة كاملة اذا وجد في احدى الحالات التالية:

- اذا ولد من ابوين مجهولين، او لد من اب مجهول وام معلومة تخلّت عنه بإرادتها.
  - اذا كان يتيماً، او عجز ابواه عن رعايته، وليست له وسائل مشروعته للعيش.
  - اذا كان ابواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من اجل اكتساب سلوك حسن.
- (٢) كفالة الطفل المهمل وفق القانون المغربي: د. نجات العروسي.

و بالرجوع الى النظام القانوني في المملكة العربية السعودية نجد ان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كانت قد اصدرت قراراً أنشأت بموجبه ادارة تُعنى بشؤون الايتام ومن في حكمهم، وهو القرار رقم ١٩٥٨٢ في ١٤٢٢/٦/٢٢ هـ . وتقدم هذه الدائرة خدماتها عن طريق ما يسمى بمراكز الخدمة الاجتماعية واللجان المحلية المتفرعة منها. وسنّت لذلك نظامين هما: نظام الاسر البديلة، ونظام الاسر الصديقة. كما انشأت قسماً خاصاً برعاية الايتام ومن في حكمهم ممن لم يحصل على أي نوع من انواع الكفالة<sup>(٢)</sup>. وسوف نوضح فيما يأتي الاجراءات المتبعة في كلا النظامين، بعد تحديد مفهوم هذه الاقسام.

أما قسم رعاية الايتام فمهمته استلام اليتامى ومن في حكمهم من مجهولي النسب وايداعهم بدور الحضانة ومتابعة شؤونهم وتسليم البعض منهم الى الأسر الراغبة بذلك. كما يتلقى الاعانات المادية من اهل الخير والمنظمات الخيرية ومن الدولة . لذا يطلق البعض على هذا النوع من الاعانة (الكفالة المادية)<sup>(٣)</sup>. ولا يمكن بتقديرنا اطلاق مثل هذا المصطلح على من يتقدم بالاعانة المادية فقط، فالكفالة في الشريعة الاسلامية نظام متكامل له قواعده وشروطه، وفيه يقول الامام النووي: بأن كفالة اليتيم أعم من الانفاق عليه،-وفي كل خير- ذلك ان كفالة اليتيم تشمل رعايته وتربيته وتعليمه والقيام بأمره كافة والانفاق عليه. قال الامام النووي في شرحه على صحيح مسلم: (كافل اليتيم) هو القائم بأمره من نفقة وكسوة وتأديب

(١) تلاحظ المادة (٤) من القانون المغربي .

(٢) تصور مقترح لتطوير اساليب رعاية الايتام بالسعودية في ضوء اتجاهات بعض الدول العربية(دراسة مقارنة): د.حنان اسعد خوج، مجلة العلوم التربوية، جامعة الملك عبد العزيز، العدد الرابع - (تشرين الاول ٢٠١٤)، ٤٠٨/١ .

(٣) دليلك لكفالة يتيم بدون متاعب: عواطف الثنيان، الرياض ٢٥/١٢/٢٠١٢ . [www.sayidaty.net](http://www.sayidaty.net)

وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية. اما الاتفاق على اليتيم فقط دون ضمه الى الاسرة ففيه أجر النفقة<sup>(١)</sup>.

واما نظام الأسر البديلة فتقوم فكرته على احتضان طفل يتيم-او من في حكمه- من قبل احدى الاسر ليعيش معها كأحد اطفالها، ويحصل منها على كل ما يحتاجه لينمو بذلك نمواً متوازناً بأسم الاسرة، وتبقى المحرمية قائمة الى ان تنقطع برضاع من الزوجة او من احدى أقارب الزوجين.

ونظام الاسر البديلة يمثل نظام الكفالة الاسلامية بعينه ولا بد لتحقيقه من اجراءات محددة للتيقن من توافر الشروط المطلوبة شرعاً وقانوناً في الكافل، ومن هذه الاجراءات:-

١- تقديم طلب من رب الاسرة موجه الى اقرب فرع من فروع وزارة الشؤون الاجتماعية يُعلن فيه عن رغبته بالحصول على طفل وكفالاته له. على ان تكون الاسرة مكونة من زوجين، وان لا تتجاوز الزوجة سن الخمسين عاماً. ويجوز عند الضرورة كفالة الصغير من قبل امرأة فقط، لما تتمتع به المرأة من حنان وعاطفة قد لا تتوفر لدى الرجل.

٢- ان يقترن الطلب المقدم بجملة من المستمسكات بهدف الوثوق من شخصية المتقدم بالطلب، ومن قدرته على رعاية الصغير ومقدرته المالية، ولضمان ضم الصغير الى اسرة تتمتع بحسن السيرة والسمعة، وهذه المستمسكات ما يأتي:-

أ- استمارة بحث اجتماعي للأسرة طالبة الكفالة، وهذه الاستمارة تُملأ من قبل الباحث او الباحثة الاجتماعية، بعد ان تقوم بزيارة ميدانية للأسرة البديلة في محل سكناها، وللتعرف على واقع الاسرة عن قرب وعلى رغبتهم الصادقة بكفالة اليتيم او من في حكمه.

ب- تقرير طبي لافراد الاسرة، يتضمن سلامتهم من الامراض السارية او المعدية، وسلامتهم العقلية والنفسية.

(١) شرح الامام النووي على صحيح مسلم: ابو زكريا محمد بن يحيى بن شرف النووي، دار احياء التراث



ج- ملأ النموذج الخاص بموافقة افراد الاسرة على الكفالة، ويشمل ذلك الزوج والزوجة، وابنائهم من البالغين.

د- ملأ النموذج الخاص ب(المعرفين)، ويقصد بالمعرفين شهود ثلاث من منطقة سكن الاسرة الراغبة في الكفالة، على دراية بأحوال الاسرة، ومقدرتها المادية، وقدرتها على اعادة الصغير وتربيته.

هـ- شهادة حسن سيرة وسلوك، موقعة ومصدقة من الجهة الامنية في منطقة سكن الاسرة الراغبة في الكفالة.

و- ربط صورة من الوثائق الرسمية (هوية الاحوال المدنية)، للتأكد من كون الاسرة الراغبة بكفالة يتيم او من في حكمه سعودية الجنسية.

ز- محضر (مطابقة لون البشرة)<sup>(١)</sup>، وهذا الاجراء تقوم به دار الحضانة الايوائي لتلافي ما قد يحصل مستقبلاً من اشكاليات للاسرة الكافلة وللمكفول على حد سواء بسبب الاختلاف في لون البشرة.

وبعد الانتهاء من الاجراءات المتقدمة، تُعنى وزارة الشؤون الاجتماعية السعودية بدراسة طلبات الكفالة وتقرر موافقتها بالضم من عدمه وفقاً للشروط والاجراءات الخاصة بذلك، في حين يكون أمر البت بهذه الطلبات في المغرب لقاضي القاصرين (الاحداث) حيث يصدر قراراً بإسناد كفالة الطفل الى الشخص الذي توافرت فيه الشروط المطلوبة بمقتضى الشرع والقانون<sup>(٢)</sup>. وبعد صدور قرار بالموافقة على طلب الكفالة يوقع الكافل عقداً مع دائرة الرعاية التي يتواجد فيها الطفل ويستلمه.

(١) نماذج من تجارب رعاية الايتام في العالم العربي (دراسة في المنطلقات وآليات التنفيذ من منظور سوسبيولوجي)، ابراهيم اسماعيل عبده محمد، المؤتمر السعودي الاول لرعاية الايتام، الرياض، ٢٢-٢٤

جمادى الاولى، ١٤٣٢هـ / ٢٦-٢٨ نيسان ٢٠١١م، ص ٢٢

(٢) تلاحظ المادة (١٧) من القانون المغربي المتعلق بكفالة الاطفال المهملين.

ومن الجدير بالذكر انه قد يحصل ان تتقدم اكثر من اسرة بطلبات الحصول على كفالة يتيم، فاذا ما توافرت الشروط باسرتين او اكثر، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية السعودية تؤكد على افضلية الاسرة البديلة التي تتعهد بإرضاع الطفل المحتضن من قبل احدى نساء الاسرة البديلة من طرف الاب او الام، في محاولة منها لجعل الطفل ابناً لهذه الاسرة بالرضاعة<sup>(١)</sup>. في حين تكون الافضلية - وفقاً للقانون المغربي للزوجين اللذين ليس لهما اطفال، او اللذين تتوفر لهما افضل الظروف لضمان المصلحة الفضلى للطفل<sup>(٢)</sup>. او تفضيل الاسرة التي تتعهد بإرضاع الطفل لكونها الأفضل من الناحية الشرعية، ذلك ان صلة الرحم الشرعية ستكون متحققة بين الاسرة والطفل المكفول.

وأما نظام الاسرة الصديقة فبموجبه تقوم احدى الاسر في المجتمع بالارتباط بأحد الاطفال الايتام او من في حكمهم، من المقيمين في دور التربية والحضانة، حيث يكون لها ان تلتقي بالطفل الذي اختارته في المناسبات والاعياد والاجازات .وبمقتضاه يُفضل الاسرة التي يكون لديها اطفال في سن مُقاربة للطفل المستضاف من دار التربية او الحضانة، بحيث تستلم الاسرة الطفل في بداية الاجازة او يوم العيد ليشاركها الفرحة والمتعة مع ابنائها، ثم يُعاد الطفل بعد انتهاء المناسبة. هذا النظام لا يُلزم الاسرة بفترة او مدة معينة لأخذ الطفل. بل هو متروك لمدى الارتباط بين الاسرة والطفل، فقد تستضيفه في بداية الاسبوع وفي الاعياد فقط وذلك بحسب ظروفها الخاصة<sup>(٣)</sup>. وبتقديرنا فإن هذا النظام لا يمثل نظام الكفالة المقرر شرعاً، فالأخير يستلزم إقامة الطفل المكفول مع الاسرة الكافلة على سبيل الدوام ولغاية بلوغه سن الرشد.

(١) ابراهيم اسماعيل عبده محمد، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢) تلاحظ المادة (١٠) من القانون المغربي المتعلق بكفالة المهملين .

(٣) تصور مقترح: د.حنان اسعد خوج، مصدر سابق، ص ٤٠٨ .

ومن مجمل الاجراءات المتقدمة يتضح ان من شأنها وبواسطتها يتم التأكد من توافر شروط الكفالة التي قررتها الشريعة الاسلامية، فهذه الاجراءات اذاً تدعم تلك الشروط وتعززها.

### الفرع الثاني

#### الاجراءات السابقة على الضم في التشريع العراقي

سبق القول ان المشرع العراقي عالج موضوع ضم اليتيم ومجهول النسب في قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، وأناط هذه المهمة بمحكمة الاحداث، حيث توجد محكمة احداث او اكثر في كل محافظة من محافظات العراق وبمقتضاه حدد المشرع اجراءات الضم (١) وكالاتي:

١- تقديم طلب موقع من الزوجين موجه الى محكمة الاحداث ضمن منطقة تواجد الصغير المراد ضمه، نصت على ذلك المادة (٣٩) من القانون ومما جاء فيها: ( للزوجين ان يتقدما بطلب مشترك الى محكمة الاحداث لضم صغير يتيم الابوين او مجهول النسب اليهما... ). ولم يشترط القانون في الطلب المقدم الى المحكمة شكلاً معيناً، بل يكفي ان تقدم (عريضة) موجهة الى المحكمة المختصة يلتبسها فيه الموافقة على طلب ضم صغير يتيم الابوين او مجهول النسب، وبالتالي ليس للزوج منفرداً، ولا للزوجة منفردة، ولا للأعزب او العزباء الحق في تقديم مثل هذا الطلب. وبتقديرنا ان هذا الشرط لا موجب له، فهو لا يخلو من قيد يحول دون حصول اليتيم او من في حكمه على كافل. فقد يكون الراغب بالكفالة او الضم سليماً موسراً حسن السيرة والسمعة، ولكن لظروف معينة حالت دون زواجه ، وقد تكون له اخت عزباء المّت بها حالة العنوسة لأسباب خارج ارادتها. ثم ما الضير من ان يتقدم رجل او امرأة بطلب الضم اذا توافرت فيه شروط الصحة وحسن السيرة والمقدرة المالية، ومن تكون

(١) بعد مراجعة محكمة الأحداث في صلاح الدين، ومحكمة الأحداث في بغداد /الرصافة والاطلاع على

أصاير الدعاوي الخاصة بالضم، فقد تم تنظيم معاملة كاملة باجراءات الضم ابتداء من تقديم الطلب

بالضم وانتهاء بصدور قرار نهائي بالضم، ثم ربطه بعد الخاتمة.

له المقدرة المالية يكون بإمكانه الاستعانة بامرأة لخدمة الصغير تعينه على تربيته ورعايته. كما ان هذا الاجراء -بتقديرنا- يخالف احكام الشريعة الاسلامية لأنها لم تشترط ذلك، بل ان نظام الاسر البديلة في المملكة العربية السعودية اجاز للمرأة لوحدها ان تتقدم بمثل هذا الطلب طالما توافرت فيها بقية الشروط.

ومن نافلة القول ان اشتراط تقديم الطلب من كلا الزوجين، يعني ان تكون الحالة الزوجية قائمة، وبالتالي ليس لمن انتهت علاقته الزوجية بفراق او طلاق الحق بتقديم مثل هذا الطلب. ٢- ان يُرفق بالطلب ما يثبت كون الزوجين عراقيان، ويثبت ذلك بهوية الاحوال المدنية، وشهادة الجنسية العراقية. مع ملاحظة ان المادة (٣٩) من قانون رعاية الاحداث قد جاءت بالصيغة التالية: ( وعلى محكمة الاحداث قبل ان تصدر قرارها بالضم ان تتحقق من ان طالبي الضم عراقيان... )، وكلمة (عراقيان) جاءت مطلقة، لذا يكون للعراقي، سواء كان عراقيا بالولادة ام بالتجنس الحق في ان يتقدم بطلب الضم(١).

وجدير بالذكر ان المشرع العراقي وان لم يغفل مسألة اتحاد الجنسية بين الضام والمضموم، فانه اغفل مسألة الاتحاد في الدين، رغم اعتباره الصغير مجهول النسب (مسلماً عراقياً ما لم يثبت خلاف ذلك)(٢). وحيث ان المشرع العراقي قد اشترط الاتحاد في الجنسية والاتحاد في الدين عند معالجته لموضوع مُنَسَّلَم الصغير او الحدث المشرّد او المنحرف السلوك(٣)، مما

(١) السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث (دراسة مقارنة): د. براء منذر كمال عبد اللطيف، دار الحامد، عمان-الاردن، ط١-٢٠٠٩م، ص ١٢٢ .

(٢) تلاحظ المادة (٤٥) من قانون رعاية الاحداث.

(٣) تلاحظ الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٧) من قانون رعاية الاحداث ونصها: ( اذا لم يظهر للصغير او الحدث قريب، وطلب شخص ملئ حسن السيرة والسلوك متحد في الجنسية والدين مع الصغير او الحدث تسليمه اليه لتربيته وتهذيبه فلمحكمة الاحداث ان تسلمه اليه لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب. وعلى المحكمة ان تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك او باحث اجتماعي لمدة تتسبها).

يتعين ان تكون سياسة المشرع في كلا الحالتين واحدة. بل نرى انها في موضوع الضم اولى بالاعتبار، كون المضموم صغيراً دائماً، وباستطاعة من يضمه اليه ترسيخ الديانة التي يعتنقها في قلبه. وبهذا الاجراء نضمن التوافق الاجتماعي والدين ضمن العائلة الواحدة، وهذا التوافق من شأنه بلا شك ان يؤدي الى حرص الاسرة الضامة على رعايته ووقايته من الانحراف وتهذيبه<sup>(١)</sup>.

٣- اجراء البحث الاجتماعي والنفسي: قبل البدء بطلب الضم، تُكلف محكمة الاحداث الباحث الاجتماعي في المحكمة بمهمة دراسة الحالة الاجتماعية والنفسية لطالبي الضم<sup>(٢)</sup>، حيث يقدم تقريره بعد زيارة مسكن طالبي الضم للوقوف عن قرب على مدى تحقق الشروط المطلوبة فيهما، اذ يتوجب على المحكمة اخذ تقرير الباحث الاجتماعي بعين الاعتبار، ولا يمنع ذلك- اذا تطلب الامر- من زيارة مسكن طالبي الضم لأكثر من مرة والتحري عن سيرة العائلة وحسن اخلاقها ومقامها في المجتمع.

٤- صدور قرار بضم الصغير بصفة مؤقتة: من اجل التحقق من رغبة الاسرة الضامة للصغير في الضم، ولعدم التعجل بإصدار قرار نهائي بذلك الا بعد التأكد ميدانيا من اهتمام الاسرة بالصغير فقد خولت المادة (٤٠) من قانون رعاية الاحداث محكمة الاحداث بأن تصدر قرارها بالضم بصفة مؤقتة ولفترة تجريبية امدها ستة اشهر، يجوز تمديدتها الى ستة اشهر اخرى . وترسل المحكمة خلال هذه الفترة باحثا اجتماعيا الى دار الزوجين مرة واحدة في الاقل كل شهر، للتحقق من رغبتهما في ضم الصغير ومن رعايتهما له، ويقدم بذلك تقريراً مفصلاً بذلك الى المحكمة.

(١) السياسة الجنائية: د. براء منذر كمال ، ص ١٢٢-١٢٣ .

(٢) تلاحظ المادة (٣٩) من قانون رعاية الاحداث التي اشترطت التحقق من سيرة طالب الضم، والمادة (٤٠) والتي اشترطت ارسال باحث اجتماعي الى دار الزوجين للتحقق من رغبتهما بضم الصغير .

وفي مجال المقارنة في الاجراءات بين ما اخذت تشريعات المغرب والسعودية والعراق، نعتقد ان الاجراءات في جميعها متقاربة، فهي تهدف الى التحقق من توافر شروط الضم او الكفالة في الاسرة الراغبة في الضم.

واما في مجال المقارنة بين الاتجاه الذي اخذ به النظام السعودي من حيث اناطة مهمة اتخاذ القرار بالموافقة على كفالة طالب الضم من عدمه الى اللجان التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، والنظامين العراقي والمغربي اللذين اناطا هذه المهمة بمحاكم الاحداث، نعتقد ان اناطتها بالقضاء اولى بالاعتبار. فمستقبل الطفل المضموم يتوقف على مصداقية التحقق من شروط الضم، كما قد يحصل ان تتقدم لضم ذات الصغير اكثر من اسرة، وبالتالي قد يحصل نزاع في الاحقية بضم الصغير بين الاسرتين، وحيث ان القضاء هو المرجع في الفصل بين الخصومات، لذلك نعتقد ان ما اخذ به المشرع المغربي والمشرع العراقي من هذه الجهة هو الاولى بالاعتبار.

### المطلب الثاني

#### الاجراءات اللاحقة على الضم

للاحاطة بهذه الاجراءات في كل من الشريعة الاسلامية والنظام العراقي، سنتناولها بالبحث في فرعين، ندرس في الأول الاجراءات اللاحقة على الضم في الشريعة الاسلامية، وندرس في الثاني الاجراءات اللاحقة على الضم في التشريع العراقي.

## الفرع الأول

## الاجراءات اللاحقة على الضم في الشريعة الاسلامية

ان توقيع العقد بين دار الايتام والكافل لا تعني نهاية المطاف في الاجراءات، بل لا بد من استمرار المتابعة لأحوال الطفل داخل الاسرة البديلة بواسطة مؤسسات الخدمة الاجتماعية المختصة، وحتى لا يتعرض الطفل لظروف غير مواتية<sup>(١)</sup>.

واهم هذه الاجراءات التزام الكافل بضوابط المعاملة الشرعية لليتيم المضموم - ومن في حكمه - لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۖ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تَكْرَمُونَ الْيَتِيمَ ۝﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث الشريف عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: سئل رسول الله (ﷺ): أي الاعمال افضل؟ قال: ((إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ أَشْبَعَتْ جَوْعَتُهُ، أَوْ كَسَوْتَ عُوْرَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً))<sup>(٥)</sup>.

(١) سيكولوجية التبني...الكفالة، الاسرة البديلة، د.محمد مهدي، ٢٠٠٤/٩/٥ م، بحث منشور على شبكة

الانترنت. [www.maganin.com/articles/articlesview.asp?key=134](http://www.maganin.com/articles/articlesview.asp?key=134)

(٢) سورة الضحى: الآية (٩) .

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٢٠) .

(٤) سورة الفجر: الآية (١٧) .

(٥) اخرج الطبراني في المعجم الاوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير ، أبو القاسم الطبراني ،تحقيق:

طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للنشر - القاهرة ،

٢٠٢/٥ برقم ٥٠٨١ . وقال عنه الالباني في صحيح الترغيب والترهيب (حديث حسن)، ١/٥٦٤

برقم ٩٥٤.

كما يلتزم الكافل بالانفاق على اليتيم او مجهول النسب ان لم يكن له مال يُنفق عليه منه، فان لم يكن للكافل مال وجب على ولي الامر (الدولة) الانفاق عليه من بيت المال (الخزينة)، وهو ما اتفق عليه علماء الشريعة<sup>(١)</sup>. وفي كل الاحوال، فان وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية، واستجابة منها للرأي الشرعي في وجوب النفقة من بيت المال على اليتيم ومن في حكمه، وتشجيعا منها لنظام الاسر البديلة، فقد قررت عددا من المزايا المالية للطفل الذي تُسند حضانتة لاحدى الاسر البديلة وللأسرة الكافلة وكالاتي:

- ١- اعانة شهرية مقدارها (٢٠٠٠) ريال لكل طفل.
- ٢- اعانة شهرية مقدارها (٣٠٠٠) ريال للطفل اذا دخل المدرسة.
- ٣- اعانة اضافية تعادل مكافأة شهرين تصرف للطفل الملحق بالمدرسة مع بداية كل عام دراسي.
- ٤- مكافأة مقدارها (٢٠٠٠٠) ريال تصرف للأسرة الحاضنة عند انتهاء اقامة الطفل لديها<sup>(٢)</sup>

ومن الجدير بالذكر ان صرف الاعانات المالية يستمر حتى يبلغ الطفل ويلتحق باحدى الوظائف العامة، او الخاصة، ويصبح بمقدوره الاعتماد على نفسه<sup>(٣)</sup>.  
أما في المغرب فبمقتضى المادة (٢١) من القانون المتعلق بكفالة المهملين يسجل القرار الصادر عن القاضي المختص بإسناد كفالة الطفل لدى ضابط الحالة المدنية وخلال مدة

(١) تنظيم الاسلام للمجتمع: محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٨٥هـ، ص ١٣٥. حق الانسان في الحياة، د. هاشم فارس عبدون الجبوري، المصدر السابق، ص ٩٥.

(٢) يلاحظ ان مجلس الوزراء السعودي قرر زيادة مبلغ المكافأة المقررة للأسرة الكافلة وجعلها (٢٠٠٠٠) ريال عن كل طفل انتهت فترة كفالته، وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٣ هـ.

(٣) فضل كفالة اليتيم (دعوة الى مرافقة الرسول ﷺ) في الجنة: عبد الله بن ناصر بن عبد الله



شهر من تأريخ صدور القرار، حيث يتحمل الكافل كافة التبعات والالتزامات المتعلقة بإعاشة الطفل وتربيته ورعايته والمحافظة عليه دون ان تتحمل الدولة شيئاً من ذلك<sup>(١)</sup>.

ومن الاجراءات اللاحقة على قرار ضم اليتيم او من في حكمه الى اسرة بديلة، هو واجبها في الحفاظ على ماله وتنميته. وقد سلكت الشريعة الاسلامية في هذا السبيل عدة طرق منها:

أ- رتب الشريعة الاسلامية عقوبات شديدة على آكل مال اليتيم سواء كان وصياً او غيره، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنذُوا الَّتِي تَمَنَّى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>. وقد عدت السنة النبوية المطهرة أكل مال اليتيم من الكبائر بإعتبارها احدى السبع الموبقات (المهلكات) التي امرنا رسول الله (ﷺ) بإجتنابها، قال رسول الله (ﷺ): ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: ...وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ))<sup>(٤)</sup>.

ب- امرت الشريعة الاسلامية الاوصياء على اليتامى بالعمل على تنمية اموالهم عن طريق التجارة، لأنه لو لم تتم تنمية هذا المال وقضيت به حاجات اليتامى ودفعت منه الزكاة عاماً بعد عام سوف ينتهي اصل المال. وقد كان رسول الله (ﷺ) يأمر بذلك، وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يأمر بذلك في خلافته، فقد كان يدفع فعلاً بأموال اليتامى الذين كان وصياً عليهم الى التجار حتى لا يضيع اصلها في النفقة والزكاة<sup>(٥)</sup>.

(١) كفالة الطفل المهمل وفق القانون المغربي: د. نجاة لعروسي.

<http://alhoriyatmaroc.worldgoo.com/t411-topic>

(٢) سورة النساء: الآية (٢).

(٣) سورة النساء: الآية (١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٠/٤ برقم ٢٧٦٦.

(٥) تصور مقترح: د. حنان اسعد خوج، مصدر سابق، ص ٣٩٩.

ج- لم تُعط الشريعة الاسلامية الحق لليتيم في استلام امواله بمجرد البلوغ، ولكن اشترطت الرشد والاشهاد عند دفع الاموال اليه. قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ صَالِحُونَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ (١).

والاجراء الاخير اللاحق لقرار الضم هو استمرار متابعة احوال الطفل داخل الاسر البديلة بواسطة المؤسسات الاجتماعية المختصة، للتأكد من عدم تعرضه لظروف غير مناسبة (٢)، وهذه الزيارات هي نوع من التفتيش الارشادي يقدر ضرورته واستمراره من عدمه الباحث الاجتماعي المكلف بهذه المهمة، وللجهة المختصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الغاء الكفالة اذا تضمن تقرير الزيارة ما يسيء الى الطفل المكفول من قبل كافله.

اما في المغرب فلقاضي القاصرين (الاحداث) ان يعهد بإجراء البحث الاجتماعي الى باحث اجتماعي او لجنة تشكل لهذا الغرض لإجراء البحث الاجتماعي عن حالة الطفل بعد تنفيذ قرار الكفالة، وللباحث الاجتماعي او اللجنة المشكلة لهذا الغرض ان تقترح على القاضي المختص التدابير التي تراها ملائمة ومنها الغاء الكفالة (٣).

(١) سورة النساء: الآية (٦) .

(٢) [www.arabvolunteering.org](http://www.arabvolunteering.org)

(٣) كفالة الطفل المهمل وفق القانون المغربي: د. نجاة لعروسي.

<http://alhoriyatmaroc.worldgoo.com/t411-topic>

## الفرع الثاني

## الاجراءات اللاحقة على الضم في التشريع العراقي

سبق القول ان محكمة الاحداث وبعد تأكدها من تحقق شروط الضم في الاسرة الراغبة تصدر قراراً بالضم بصفة مؤقتة ولمدة ستة اشهر يجوز تمديدتها لسته اشهر اخرى. وخلال هذه الفترة تُرسل المحكمة باحثاً اجتماعياً الى دار طالبي الضم لمرة واحدة في كل شهر على الأقل، للتحقق من حسن رعاية الاسرة للطفل، وكذلك للتأكد من استمرار رغبة الاسرة بضمه، حيث يقدم الباحث الاجتماعي تقريراً بذلك الى محكمة الاحداث المختصة<sup>(١)</sup>. فاذا عدل الزوجان عن رغبتهم، او وجدت المحكمة ان مصلحة الطفل غير متحققة فتقرر تسليمه الى احدى المؤسسات الحكومية المتخصصة برعاية الايتام<sup>(٢)</sup>. اما اذا انقضت فترة التجربة وكانت مصلحة الطفل متحققة فتصدر قراراً بالضم النهائي<sup>(٣)</sup>.

وفي مجال المفاضلة بين الشريعة الاسلامية والتشريع العراقي فيما يتعلق بالاجراءات اللاحقة على الضم، نرى ان الشريعة الاسلامية بتأكيدھا على التزام الكافل بضوابط المعاملة الشرعية مع المكفول، وما قرره الدولة السعودية من اعانات مالية لليتم ومن في حكمه، واعانات مالية للكافل إعمالاً لرأي الفقه الاسلامي القائل بأن الدولة هي المسؤولة عن نفقة من

(١) تلاحظ المادة (٤٠) من قانون رعاية الاحداث ونصها: ( تصدر محكمة الاحداث قرارها بالضم بصفة مؤقتة ولفترة تجريبية امدها ستة اشهر، يجوز تمديدھا الى ستة اشهر اخرى. وترسل المحكمة خلال هذه الفترة باحثاً اجتماعياً الى دار الزوجين مرة واحدة في الاقل كل شهر للتحقق من رغبتھما في ضم الصغير، ومن رعايتھما له. ويقدم بذلك تقريراً مفصلاً الى المحكمة).

(٢) تلاحظ المادة (٤١) من قانون رعاية الاحداث ونصها: ( اذا عدل الزوجان او احدهما عن رغبتھ في ضم الصغير خلال فترة التجربة، او تبين لمحكمة الاحداث ان مصلحة الصغير غير متحققة في ذلك، فعليھا الغاء قرارھا بالضم وتسليم الصغير الى اية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض).

(٣) تلاحظ المادة (٤٢) من قانون رعاية الاحداث ونصها: ( اذا وجدت محكمة الاحداث بعد انقضاء فترة التجربة ان مصلحة الصغير متحققة برغبة الزوجين الأكيدة في ضمه اليھا تصدر قرارھا بالضم).

لم يملك المال للانفاق منه، هي الاوفق والأقرب لتحقيق اهداف الضم او الكفالة من اجل إشعار اليتيم بالطمأنينة والأمان في ظل اسرة طبيعية رغبة بحق في كفالته ومشهود لها بحسن السيرة، بل نعتقد كذلك بضرورة شمول المكفول بقانون الرعاية الاجتماعية النافذ في العراق اذا ما ثبت من تقرير البحث الاجتماعي تراجع المقدرة المالية للكافل بسبب ظروف خارجة عن ارادته كما لو ساءت الظروف الامنية او الاقتصادية .

### الخاتمة :

تم بعون الله تعالى وفضله، ومثّه وكرمه، الإنتهاء من هذا البحث الموسومة: ( أحكام ضم الصغير اليتيم الأبوين و مجهول النسب دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية). وبعد أن بسطنا القول فيها جهد المستطاع، مع ما يتعلق بأحكامها من تحليل وإستدلال وإستعراض لآراء الفقه للوقوف على الرأي الصائب من بين الآراء المعروضة، فضلاً عن استعانتنا بالمنهج التطبيقي الذي يقوم بالأساس على تعزيز المواقف الفقهية والقانونية بالأحكام القضائية الوثيقة الصلة بهذا الموضوع، فقد إنتهينا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات وكالاتي:

### أولاً- النتائج

١- لم تكتفِ الشريعة الإسلامية ببيان حقوق الإنسان وحسب، بل عدّتها جزءاً من العقيدة، لذا تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع في بيانها لتلك الحقوق وتوفير الضمانات لها، وكان من بين أهم الحقوق كفالة اليتامى ومجهولي النسب، وهذه الحقوق أزلية فرضتها الارادة الالهية كجزء من نعم الله على عباده وليست هبة من سلطة حاكمة أو منظمة دولية. لذا حث الله (ﷻ) القادرين من أهل البر والصلاح على كفالة الأيتام ومجهولي النسب والاحسان اليهم.

٢- وحيث أن في كفالة اليتامى - ومن في حكمهم - قربة من الله تعالى، لذا أكد نبينا محمد (ﷺ) على التنافس في هذا المجال، فجعل منزلة الكافل معه في الجنة، تشجيعاً للمسلمين لبلوغ هذه المنزلة.

٣- ورغم اختلاف الفقه في التعاريف التي قيلت في كفالة اليتيم، لكنها تلتقي عند مفهوم واحد، هو أن كافل اليتيم - ومن في حكمه - هو من يتعهد بتربيته ورعايته والقيام بشؤونه كافة، محتسباً ذلك من أعمال البر والتقوى.

٤- من جانب آخر لوحظ أن الضم والكفالة هو نظام خاص له أحكامه الخاصة به من شروط واجراءات ومحكمة مختصة هي محاكم الاحداث في مراكز المحافظات. اما الإقرار بالنسب فله شروطه واجراءاته الخاصة ومحاكم الاحوال الشخصية في عموم الوحدات الادارية هي المختصة بنظرها.

٥- كما أوضحت الدراسة مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالطفل اللقيط، كان ذلك واضحاً من خلال عد الفقهاء التقاطه فرضاً، وإن اختلفوا في جعله فرض عين اذا رجع هلاكه إن لم يلتقط، وفرض كفاية إن لم يخف عليه ذلك. وقيل هو مندوب لما فيه من إحياء لنفس مسلمة إن لم يغلب على الظن ضياعه، فإن غلب ذلك كان واجباً. كما اهتمت الشريعة الإسلامية باليتامى، وهم بنظر الشريعة من فقد أباه، وتتحدد فترة اليتيم منذ الولادة حتى يتم الثامنة عشرة للغلام، وسبع عشرة سنة للجارية، مع اختلاف في تحديد هذه السن بين الفقهاء. في حين عدّ المشرع العراقي الطفل حدثاً من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، واما الصغير الذي يمكن شموله بنظام الكفالة هو الذي لم يكمل التاسعة من عمره، وهو تحديد من شأنه التضييق على نطاق المشمولين بنظام الضم.

٦- الوصية الواجبة المقدرة قانوناً للصغير المكفول، لا تدخل اساساً في حساب الورثة، فللمورث - شرعاً وقانوناً - أن يوصي بما لا يزيد عن ثلث التركة لمن يشاء. لذا فالإيصاء بحدود الثلث لن يؤثر في حقوق الأبناء من تركة مورثهم. وهو بتقديره اتجاه سليم ينم عن

تقدير صائب هدفه المحافظة على المضموم والاطمئنان لمستقبله في ظل أسرة ترعاه في كنف الكافل في حياته، وترعاه بموجب الوصية الواجبة بعد مماته.

### ثانياً- التوصيات

- ١- تفعيل نظام الضم والتشيع عليه عالمياً، وفي إطار التشريعات الوطنية، مع مساهمة الدول في الدعم المادي والمعنوي للكافل أمر له ما يُسَوِّغه.
- ٢- اعفاء اموال اليتيم من الرسوم او الضرائب.
- ٣- فتح باب مساهمة الموسرين في دعم دور الايتام.
- ٤- دعوة المؤسسات الخيرية الرسمية وغير الرسمية، المختصة برعاية الأيتام ومجهولي النسب للتعريف بحقيقة مجهولي النسب وانهم ليسوا فقط عن نتاج علاقة غير شرعية والتشجيع على كفالة اليتامى ومجهولي النسب، كما نوصي الجهات الرسمية المختصة وبخاصة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المسؤولة عن دور الايتام بتقديم الدعم المادي لمن يكفل يتيماً أو مجهول النسب.
- ٥- نوصي المشرع العراقي بالدراسة والنظر بإمكانية التوسع بدائرة المشمولين بنظام الضم ومن في حكمهم، ليشمل كذلك اليتامى من جهة الأب فقط أو من جهة الوالدين، وأن يشمل من في حكم اليتامى جميعاً.
- ٦- وتعد القاعدة (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، لذا نوصي القضاء العراقي ب تقضيل الأسرة الكافلة التي تضمن إرضاع الصغير على غيرها من الأسر في حالة ما إذا تقدمت أكثر من أسرة على طلب الضم.
- ٧- نوصي المشرع العراقي بدراسة مسألة عمر المطلوب ضمه والتوسع بدائرة المشمولين بنظام الضم والأخذ بما هو مقرر في الشريعة الإسلامية وهو سن الحلم (١٥ سنة).
- ٨- ندعو مجلس القضاء الأعلى إلى دراسة (اضافة لقب المضموم الى الضام) والتوصل إلى توصية تعمم على محاكم الأحداث عموماً بوجوب إختيار أسماء رباعية للمضموم لا

تحمل أسماء الكافل وزوجته، وأن تختار له لقباً غير لقب الكافل، وأن لا تختار له لقباً إلى عشيرة بعينها فربما يكون ليس منها.

## المصادر والمراجع :

### \* القرآن الكريم

- ١- الآثار القانونية للتبني والضم في قوانين الأحداث والأحوال الشخصية العراقية : الدكتور غالب علي الداودي - مجلة القانون المقارن - بغداد - ١٩٨٣.
- ٢- الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ( الوصايا والمواريث ) : الدكتور احمد الكبيسي- مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٩٧٢.
- ٣- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان بن احمد المرادوي(ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة- مصر - ط١ - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني(ت: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ط٢ - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م .
- ٥- التاج والاكلیل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبدري(ت: ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤ م .
- ٦- تصور مقترح لتطوير اساليب رعاية الايتام بالسعودية في ضوء اتجاهات بعض الدول العربية(دراسة مقارنة): د.حنان اسعد خوج، مجلة العلوم التربوية، جامعة الملك عبد العزيز، العدد الرابع- (اكتوبر ٢٠١٤) .
- ٧- تفسير النسفي: النسفي، عبد الله بن احمد بن محمود، دار احياء الكتب العربية، القاهرة(د.ت).

- ٨-تنظيم الاسلام للمجتمع: محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٨٥هـ،

- ٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر للنشر، (د.ت) .
- ١٠- حق الانسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشرعية: د. هاشم فارس عبدون الجبوري، دار الحامد-عمان، ٢٠١٠ م .
- ١١- حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي : تسنيم" محمد جمال، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2007م .
- ١٢- رد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار: ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر -بيروت، ط٢- ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .
- ١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين : لابن شرف النووي ابو زكريا محي الدين بن يحيى (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي للنشر - بيروت - دمشق - عمان ، ط٣- ١٣١٢هـ/ ١٩٩١م .
- ١٤- السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث (دراسة مقارنة): د. براء منذر كمال عبد اللطيف، دار الحامد، عمان-الاردن، ط١- ٢٠٠٩م.
- ١٥- شرح الامام النووي على صحيح مسلم: ابو زكريا محمد بن يحيى بن شرف النووي ، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١٨- ٢٠١٠م .
- ١٦- صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الالباني (ت: ١٤٢٠هـ) ، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، السعودية، ط١- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .
- ١٧- الفتاوي الهندية: البلخي، نظام الدين (مع لجنة من العلماء)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م
- ١٨- فصول البدائع في اصول الشرائع: الفنري الرومي، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد، تحقيق: محمد حسين محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية -بيروت، ط٢٠٠٦م .



١٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: احمد بن غانم بن سالم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٦هـ) ، دار الفكر للنشر - ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

٢٠- القاموس الفقهي: د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر للنشر - دمشق، ط ٢ - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

٢١- كشف القناع عن متن الاقناع : للبهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت) .

٢٢- كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار: الحصني، تقي الدين ابوبكر بن محمد الحسيني، دار المعرفة (د.ت) .

٢٣- مجموع فتاوى ابن تيمية: ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم، دار احياء الكتب العربية، القاهرة (د.ت) .

٢٤- المختار من قضاء محكمة التمييز ( القسم الجنائي ) إبراهيم المشاهدي - بغداد - ١٩٩٨ .

٢٥- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية: د. مصطفى ابراهيم الزلمي والاستاذ عبد الباقي البكري، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠٠٦ م .

٢٦- مسند الامام احمد بن حنبل: احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة للنشر، ط ٢ - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٢٧- المعجم الاوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير ، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للنشر - القاهرة .

٢٨- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ابو الحسين احمد، دار الفكر ، بيروت، ١٩٧٩م .

٢٩- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: للشربيني شمس الدين محمد بن احمد (ت: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ - ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

- ٣٠-المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية: د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة-بيروت ، ط١-١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- ٣١-نظام الأسرة في الإسلام : محمد عقله ، مكتبة الرسالة للنشر - عمان ، الاردن، ط٢- ١٩٨٩م
- ٣٢-الهداية شرح بداية المبتدي : للمرغيناني برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ، تحقيق :طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٣٣- وقاية الصغير يتيم الابوين او مجهول النسب من خطر الجروح: د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مجلة الحقوق .
- ٣٤-الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (ﷺ) وسننه وايامه: محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري(ت:٢٥٦هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة للنشر، ط١- ١٤٢٢ هـ .
- ٣٥-نماذج من تجارب رعاية الايتام في العالم العربي(دراسة في المنطلقات وآليات من منظور سوسيولوجي)، ابراهيم اسماعيل عبده محمد ، المؤتمر السعودي الاول لرعاية الايتام، الرياض، ٢٢-٢٤ جمادى الاولى، ١٤٣٢هـ / ٢٦-٢٨ نيسان ٢٠١١م.
- ٣٦-فضل كفالة اليتيم(دعوة الى مرافقة الرسول (ﷺ) في الجنة): عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، ط٣- ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

#### القوانين

- ٣٧-قانون رعاية الاحداث في العراق رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣م (المعدل)
- ٣٨-قانون رعاية القاصرين في العراق رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠م (المعدل)
- ٣٩-قانون الأحداث العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ الملغى
- ٤٠-القانون المغربي المتعلق بكفالة الاطفال المهملين.

\*مواقع الانترنت:

- ١- [www.alhayat.com](http://www.alhayat.com)
- ٢- [www.arabvolunteering.org](http://www.arabvolunteering.org)
- ٣- [www.saaaid.net](http://www.saaaid.net)
- ٤- دليلك لكفالة يتيم بدون متاعب: عواطف الثنيان، [www.sayidaty.net](http://www.sayidaty.net).
- ٥- كفالة الطفل المهمل وفق القانون المغربي: د. نجاة العروسي.  
[www.alhoriyatmaroc.worldgoo.com](http://www.alhoriyatmaroc.worldgoo.com)
- ٦- سيكولوجية التبني...الكفالة، الاسرة البديلة، د.محمد مهدي، ٥/٩/٢٠٠٤م ، بحث منشور على شبكة الانترنت.  
[www.maganin.com/articles/articlesview.asp?key=134](http://www.maganin.com/articles/articlesview.asp?key=134)